

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1021

السنة 44

30 ابريل 2002

المحتوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليميات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

- | | | |
|-----|---|----------------|
| 280 | مقرر رقم 913 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الأخيار". | 2001 / 12 / 11 |
| 280 | مقرر رقم 261 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "أبو حامد الغزالى " | 2002 / 3 / 19 |
| 280 | مقرر رقم 265 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المركز الإفريقي لتحسين الخبرة" | 2002 / 3 / 21 |
| 281 | مقرر رقم 365 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "بدر الدين". | 2002 / 4 / 17 |
| 281 | مقرر رقم 366 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "آباما". | 2002 / 4 / 17 |

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

281 مرسوم رقم 2002- 20 يتعلق بدفع رسوم على استخراج المياه الجوفية. 2002/3/31

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

2000 /7/27 مقرر رقم 568 يتضمن الإطار القانوني والتأسيسي لمشروع تربية الصيد التقليدي الجنوبي المرحلة 11.

نصوص مختلفة :

2001 /6/ 21 مقرر رقم 514 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى " أم الريش"

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

1995 /4/11 مقرر رقم 127 يقضي باعتماد تعاونية رعوية تدعى " الفلاح دار النعيم".

2002/1/16 مقرر رقم 082 يقضي باعتماد اتحاد تعاونيات زراعية رعوية حرجية تدعى : اتحاد الهدى للبيئة توجين - انواكشوط

2002 /1/30 مقرر رقم 121 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى اهل الرسل /بابابي / لبراكنة

2000 /3/ 2 مقرر رقم 150 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية تدعى"افراح العافية/ تاكات / كرو / لعصابة "

2002 /2/26 مقرر رقم 187 يقضي باعتماد تعاونية زراعية مسماة " النخيل / شنقيطي / آدرار

2000 /3/ 2 مقرر رقم 157 يقضي باعتماد التعاونية الزراعية تدعى"أهل آهاء اخوان /انواملين / كيفة / لعصابة"

2002 /3/03 مقرر رقم 215 يقضي باعتماد تعاونية نسوية و زراعية تدعى روبي أنكرديان/ بوكى/ لبراكنه.

2002 /3/03 مقرر رقم 216 يقضي باعتماد تعاونية نسوية و زراعية تدعى بامتسار راوبى بایلان/ بوكى/ لبراكنه.

2002 /3/5 مقرر رقم 238 يقضي بتعيين منسق و طني لمشروع حماية النخيل

2002 /3/12 مقرر رقم 255 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "فتح الله / النعمة / الحوض الشرقي

2002 /2/14 مقرر رقم 352 يقضي باعتماد تعاونية نسوية تدعى الخلق / حسي ديجه / أكدي الاهمز / كيفية لعصابة

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة :

2002 /01/15 مقرر رقم 30 يقضي بتعيين بعض الأشخاص في سلك التعليم العالي

286 مقرر رقم 0111 يقضي بترسيم بعض الموظفين 2002/04/09

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

287 مرسوم رقم 2002- 13 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية تدعى: المركز الوطني لنقل الدم. 2002/3/13

288 مرسوم رقم 2002- 14 يتضمن انشاء شركة وطنية ذات رأس مال مختلط تعرف بمركز شراء الادوية والمستلزمات الطبية (كامك). 2002/3/31

وزارة الثقافية والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

289 مرسوم رقم 2002- 16 يعدل ويكمel المرسوم رقم 052 - 99 المحدد لإجراءات منح جائزة شنقيط. 2002/3/31

نصوص مختلفة :

290 مقرر رقم 112 يقضي بانشاء معهد اسلامي في نواكشوط 2002/01/27

290 مقرر رقم 302 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة سيليبابي بولاية كيدماغا 2002 /03/26

III - إشعارات
IV - إعلانات

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 365 صادر بتاريخ 17 ابريل 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " بدر الدين "

المادة الأولى: يسمح للسيد جاكانسا عبد الله طالب المولود سنة 1943 في كيهيدي بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " بدر الدين "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 265 صادر بتاريخ 21 مارس 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المركز الإفريقي لتحسين الخبرة"

المادة الأولى: يسمح للسيد وات عبد الرحمن ، المولود سنة 1956 في بوكي ، بافتتاح مركز للتعليم الحر يدعى " المعهد الإفريقي لتحسين الخبرة " .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 261 صادر بتاريخ 19 مارس 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " أبو حامد الغزالى "

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد احمد سالم المولود سنة 1965 في أكجوجت بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " أبو حامد الغزالى "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 366 صادر بتاريخ 17 ابريل 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "آباما"

المادة الأولى: يسمح للسيد آبيبي باشا المولود سنة 1952 في مكروم (تشاد) تشدد الجنسية و القاطن في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر فسي انواكشوط تدعى "آباما"

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

يقرر دفع ثلات اواق على كل متر مكعب مستخرج، تدفع هذه المبالغ المحصلة مباشرة في حساب مفتوح لهذا الشأن من قبل المركز الوطني للمصادر المائية الهيئات التي تطبق عليها هذه الرسوم هي:

الشركة الوطنية للمياه

الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف

الشركات التي تقوم بانتاج وتسويق المياه المعدنية وجميع المستغلين الآخرين العموميين والخصوصيين المادة الثالث: الرسوم الثابتة:

تحدد هذه الرسوم على النحو التالي:

مائتان ألف اوقيه (200.000) في مناطق البحيرات الجوفية المتصلة

مائة الف اوقيه (100.000) في المناطق الأخرى تسدد هذه المبالغ للخزانة العامة من قبل المجموعات والهيئات العمومية والخصوصية وكل المعنيين والمرخص لهم في إنجاز آبار انبوبية على جميع التراب الوطني

المادة الرابعة: يكلف وزير المالية وزیر المياه والطاقة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 568 صادر بتاريخ 27 يوليو 2000 يتضمن الإطار القانوني و التأسيسي لمشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي المرحلة 11

المادة الأولى : تنشأ في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري خلية تعرف بخلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي الجنوبي المرحلة 11

المادة 2: تكلف خلية تنفيذ المشروع بمايلي : مراقبة و متابعة جميع نشاطات المشروع و على وجه الخصوص تكوين و إنشاء و تأطير السكان المستفيدين

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية و البريد و المواصلات ووزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 913 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2001 يسمح

بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الأخيار "

المادة الأولى: يسمح للسيد عبد الله الحسين ولد يحيى ولد بل المولود سنة 1972 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الأخيار "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية و البريد و المواصلات ووزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة ، وينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-20 صادر بتاريخ 31/3/2002 يتعلق بدفع رسوم على استخراج المياه الجوفية

المادة الأولى: المبادئ يتم اقرار رسوم على أي استخراج مياه جوفية عن طريق إنجاز آبار انبوبية وذلك على كامل التراب الوطني

الآبار التي لا تطبق عليها هذه الرسوم هي:

الآبار التقليدية والآبار الاسمنتية او الحديثة

المادة الثانية: رسوم نسبية:

مقرر رقم 514 صادر بتاريخ 21 يونيو 2001 يقضى باعتماد تعاونية الصيد التقليدي تدعى "أم الريش المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "أم الريش طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف إدارة الصيد التقليدي بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 127 صادر بتاريخ 5 ابريل 1995 يقضى باعتماد تعاونية رعوية تدعى " الفلاح دار النعيم "

المادة الأولى تعتمد تعاونية رعوية تدعى " الفلاح دار النعيم " ولاية انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

وضع نظام للقرض

إعداد برامج الأنشطة و الميزانيات

- اعداد اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات و الهيئات و التجمعات و الجمعيات و شركاء آخر للمشروع اعداد ملفات المناقصة و طلبات الدفع التي نقدم إلى البنك الإفريقي للتنمية

إعداد كشوف المالية وتقارير أنشطة المشروع

متابعة الأنشطة البيئية للمشروع

اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل استمرار مراكز التكوين بعد انتهاء المشروع

المادة 3: تنظيم الخلية

تنظيم خلية تنفيذ المشروع ضمن مصالح و أقسام المصالح :

(1)-الادارة و المحاسبة

التكوين / و الإنعاش و الدمج

(2)-الأقسام

متابعة الأشغال

و حدة القرض

تولى و حدة المتابعة و التقييم ضمان التقييم الداخلي للمشروع

المادة 4: الهيئة الإدارية

يدير خلية تنفيذ المشروع ، منسق يعين بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري يساعد وكيل للمحاسبة وثلاثة مساعدين فنيين متخصصين في مجالات التكوين و تسهيل القروض و علم الاجتماع

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 150 صادر بتاريخ 2 مارس 2002 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية تدعى "افراح العافية / تاكات /
كره / عصابة "

المادة الأولى تعتمد تعاونية زراعية " تدعى "افراح
العافية / تاكات / كره / عصابة "

طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171
67/ الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل والمكمل
بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن
للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و
الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة و لایة عصابة

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 187 صادر بتاريخ 26 فبراير 2002 يقضي
باعتماد التعاونية الزراعية المسماة " النخيل / شنقطي
/ آدرار

المادة الأولى تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "
النخيل / شنقطي / آدرار طبقاً للمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18
يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم 93/15
بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي
للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و
الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة و لایة آدرار

بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 082 صادر بتاريخ 16 يناير 2002 يقضي
باعتماد اتحاد تعاونيات زراعية رعوية حرجية تدعى:
اتحاد الهدى للبيئة توجنين – انواكشوط

المادة الأولى : يعتمد اتحاد التعاونيات الزراعية
الرعوية الحرجية و البيئة المسماة اتحاد الهدى للبيئة
توجنين انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس
من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967
المعديل والمكمل بالقانون رقم 93/15 بتاريخ 21
يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و
الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة و لایة انواكشوط

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 30 يناير 2002 يقضي
باعتماد التعاونية الزراعية المسماة اهل الرسل
/بابابي / لبراكنة

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة اهل
الرسل /بابابي / لبراكنة طبقاً للمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18
يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم 93/15
بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي
للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و
الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة و لایة البراكنة

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لایة لبراكنه

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 216 صادر بتاريخ 3/03/2002 يقضي باعتماد تعاونية نسوية وزراعية تدعى بامatar راوبى بايلان / بايلان / بوكي / لبراكنه

المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسوية تسمى : بامatar راوبى بايلان / بايلان / بوكي / لبراكنه طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل و المكمل بالقانون رقم 15/93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لایة لبراكنه

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 238 صادر بتاريخ 5 مارس 2002 يقضي بتعيين منسق و طني لمشروع حماية النخيل

المادة الأولى : يعين الدكتور اعمل ولد احمد ، طبيب بيطري ، منسقاً و طنياً لمشروع تسخير المراعي و تطوير التنمية الحيوانية

المادة الثانية : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 157 صادر بتاريخ 2 مارس 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "أهل آحاء أخوان / انواولين / كيفية /عصابة"

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية " تدعى "أهل آحاء أخوان / انواولين / كيفية /عصابة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل و المكمل بالقانون رقم 15/93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و

الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لایة لعصابة

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 215 صادر بتاريخ 3/03/2002 يقضي باعتماد تعاونية نسوية و زراعية تدعى روبي انكرديان / انكرديان / بوكي / لبراكنه .

المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسوية تسمى : روبي انكرديان / انكرديان / بوكي / لبراكنه طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل و المكمل بالقانون رقم 15/93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 30 صادر بتاريخ 15 يوليول 2002 يقضى بتعيين بعض الأشخاص في سلك التعليم

للحالي

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية اسماؤهم أستاذة متربصين في التعليم العالي طبقا للبيانات التالية : مستوى A2 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1150) ، اعتبارا من 1999/12/17

السيد : سيد محمد ولد احمد ولد الكاري السرقم الاستدلالي M26577 استاذ في التعليم الثانوي ، الحاصل على دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد الخامس بالمغرب

مدة التدريب سنتان

مستوى A2 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1350) ، اعتبارا من 2000/09/14

السيد : محمد المختار ولد السعد السرقم الاستدلالي 95228 استاذ في التعليم العالي ،

مستوى A1 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1350) ، اعتبارا من 2000/01/01 ، الحاصل على دكتوراه في التاريخ من جامعة تونس مدة التدريب سنة واحدة

مستوى A2 درجة أولى (العلامة القياسية 1100) ، اعتبارا من 2001/07/08

السيد : محمد الأمين ولد شيخينا السرقم الاستدلالي 25380L معلم الرتبة السابعة (العلامة القياسية 850) منذ 1999/10/01 ، الحاصل على دبلوم الماجستير _ شعبة الإدارة و المالية) من كلية الحقوق بجامعة الجزائر .

مستوى A1 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1010) ،

مقرر رقم 255 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "فتح الله / النعمة / الحوض الشرقي

المادة الأولى تعتمد التعاونية الزراعية تدعى "فتح الله / النعمة / الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يوليول 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 14 فبراير 2002 يقضي باعتماد تعاونية نسوية تدعى الخلق / حسي ديجه / أكني الاحمر / كيفية لعصابه

المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسوية تسمى : الخلق / الحسي ديجه / أكني الاحمر / كيفية لعصابه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يوليول 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابه

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

72093 L الشیخ بابو ولد محمد بابو

72094 M میمونه بنت محمد سیدیا

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 13 - 2002/3/13 صادر بتاريخ

يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى: المركز الوطني

لنقل الدم.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز الوطني لنقل الدم وتتوفر المؤسسة على الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة الثانية: يحدد المقر الرئيسي للمركز الوطني لنقل الدم بانوكيشوط.

ويكون ان تكون للمركز ممثليات جهوية وبنوك ومستودعات للدم داخل المنشآت العمومية والخصوصية وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة اجراءات تسبيير وتشغيل هذه المنشأة

الفصل الأول

المادة الثالثة: يستهدف المركز الوطني لنقل الدم ان يضمن توفير وتأمين الدم ومشتقاته على امتداد التراب الوطني وهو الجهة الوحيدة المخولة اخذ و معالجة وتحليل وتوزيع وتخزين وصدر مواد الدم المخصصة لنقل.

ويكلف المركز الوطني لنقل الدم على وجه الخصوص بما يلي:

تصور معايير نقل وتأمين الدم ومشتقاته في البلاد تنظيم وتنسيق انشطة نقل الدم على المستوى الوطني والجمهوري والمحللي الاستخدام كمركز مرجعي لنقل الدم

اعتبارا من 26/06/1998

السيد : محمد ولد اشرف احمد الرقم الاستدلالي

D54997 اداري مساعد GA2 المجموعة الأولى

الرتبة الرابعة منذ 26/01/1998 الحاصل على دبلوم

الدراسات العليا من المملكة المغربية

مستوى A1 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1060) ،

اعتبارا من 30/05/1996

السيد : محمد عبد الله ولد باها ، الرقم الاستدلالي

31113S استاذ تعليم ثانوي رتبة رابعة ، (العالمة

القياسية : 1050) منذ 12/02/1996 الحاصل على

دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بجامعة

القرويين (المغرب)

مدة التدريب سنتان

المادة الثانية : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0111 صادر بتاريخ 9 ابريل 2002 يقضي

بترسيم بعض الموظفين

المادة الأولى: يرسم المرشدون المتدرجون التالية

اسماؤهم مرشدين في الهندسة المدنية و التقنيات

الصناعية الدرجة الثانية الرتبة الاولى (العالمة

القياسية 480) و ذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 2001

الاقدامية لاشبيل:

و المعنيون هم:

- فاطمة بنت الشیخ مالعینین

محمد ولد احمد سيد احمد

باب ولد الشیخ

بابو كاتا

- * ممثل عن جمعية المتبرع عين بالدم
- * ممثل عن عيادة حرة موجودة

المادة السابعة: ان تنظيم سلطات وتسخير مجلس ادارة

المركز هي تلك التي يحددها الامر القانوني رقم 09/90 بتاريخ 04 ابريل 1990 والمرسوم رقم 118/90 بتاريخ 18 أغسطس 1990 المذكورة اعلاه والنصوص المكملة له

المادة الثامنة: يسير المركز الوطني لنقل الدم من طرف مدير حاصل على تكوين طبي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وتنهي وظائفه طبقا لنفس الاشكال.

المادة التاسعة: يشتمل المركز على عدد المصالح الذي يقتضيه تسخيره بشكل مرضي في اطار هيكلة تمت دراستها والمصادقة عليها من طرف هيئة المداولة

المادة العاشرة: يقوم بمحاسبة المركز وكيل محاسبة معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويتولى تنفيذ المداخيل والمصاريف على مستوى المركز وذلك طبقا للاشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية خاصة الامر القانوني رقم 012/89 بتاريخ 10 يناير 1989

المادة الحادية عشر: يعين مفوض الحسابات بالمركز الوطني لنقل الدم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية

المادة الثانية عشر: ان اللجنة الاستشارية الوطنية المكلفة باعطاء رأيها حول كافة القضايا المتعلقة بنقل الدم تكون موضع مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثالثة عشر: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وهو الامر بصرف ميزانية المؤسسة ويشهر على تنفيذها ويمارس سلطته على مجموع عمال المركز

ضمان مراقبة جمع ومعالجة وتخزين وتوزيع الدم ومشتقاته.

ترقية التبرع بالدم بما في ذلك التعاون مع الاجهزة العمومية والخصوصية العاملة في هذا الميدان.

ضمان الجودة والتوفير الدائم للدم ومشتقاته المخصصة للمنشأة الصحية العمومية والحررة.
ابلاغ المنشآت المستخدمة بمختلف المسواد الدموية ودواعي استعمالها.

ترقية التكوين الاساسي والتقويم المستمر للعاملين الصحيين المكلفين بنقل الدم وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التكوين الوطنية والاجنبية.
القيام بالبحث عن ميدان المناعة الدموية.

توفير الاستشارة للهيئات الوطنية فيما يتعلق بدراسة القضايا المتعلقة بقضايا الدم.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري والمالي والعلمي
المادة الرابعة: يخضع المركز الوطني لنقل الدم لوصاية الوزير المكلف بالصحة

المادة الخامسة: يسير المركز الوطني لنقل الدم من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس الادارة ويفوذه جهاز تنفيذي.

المادة السادسة: يتكون مجلس ادارة المركز الوطني لنقل الدم مما يلي:

- * رئيس
- * ممثل عن ادارة الصيدلة والمخابر
- * ممثل عن مركز الاستطباب الوطني
- * ممثل عن المركز الوطني للوقاية
- * ممثل عن المعهد الوطني للتخصصات الطبية
- * ممثل عن الهلال الاحمر الموريتاني
- * ممثل عن وزير المالية
- * ممثل عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
- * ممثل عن الصحة العسكرية

المادة الأولى: يتم إنشاء شركة ذات رأس مال مختلط تدعى مركز شراء الأدوية الأساسية والادوات والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة الثانية: تتم المصادقة على النظام الأساسي لشركة ذات رأس مال مختلط تعرف بمركز شراء الأدوية الأساسية والادوات والمستلزمات الطبية (كامك) وينشر بصفته مرفقا بالمرسوم الحالي.

المادة الثالثة: يصبح النظام الأساسي المشار إليه في المادة الثانية قابلا للتطبيق اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المرسوم.

المادة الرابعة: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية كل فيما يعيده بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافية والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-16 صادر بتاريخ 31/3/2002 يعدل ويكمel المرسوم رقم 99-052 المحدد لإجراءات منح جائزة شنقيط

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويكمel المرسوم رقم 99-052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحدد لإجراءات منح جائزة شنقيط

المادة الثانية: (جديدة) تنشأ جائزة شنقيط للدراسات الإسلامية تكريما للباحثين الموريتانيين والاجانب ومكافأة لهم على الاعمال الاستحقاقية التي تسهم في ترسیخ الفهم الصحيح لتعاليم ديننا الاسلامي الحنيف

المادة الرابعة عشر: يمكن ان يتتوفر المركز الوطني لنقل الدم على المصادر التالية:

دعم الدولة

مواد القروض

الدعم والهدايا والهبات

المحاصيل الخاصة بالمركز والخدمات المغوضة ومواد بيع مواد الدم ومشتقاته

التمويلات الخارجية

المادة الخامسة عشر: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية لائحة وشروط ايداع وحفظ واصدار المواد الدموية ويمكن ان تودع في المراكز الصيدلية

المادة السادسة عشر: ان اجراءات التنازل عن بعض المواد الدموية داخل المنشآت الصحية العمومية والحررة تكون بنوده النموذجية محددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة السابعة عشر: يمكن ان تكمل ترتيبات المرسوم الحالي بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة

المادة الثامنة عشر: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفات لها هذا المرسوم

المادة التاسعة عشر: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يعيده بتنفيذ هذا المرسوم والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-14 صادر بتاريخ 31/3/2002

يتضمن إنشاء شركة وطنية ذات رأس مال مختلط تعرف بمركز شراء الأدوية والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم و الحديث و الفقه و آداب اللغة العربية

المادة 3: يعتبر السيد / أمين ولد البشير ، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي ووالى نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 302 صادر بتاريخ 26 مارس 2002 يقضي بانشاء معهد إسلامي في مقاطعة سيليبابي بولاية كيدماغا

المادة 1: يرخص للسيد عالي بكر سيسى ، بفتح معهد إسلامي في مقاطعة سيليبابي "يدعى معهد عبد الله بن عمر.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و العربية

المادة 3: يعتبر السيد عالي بكر سيسى ، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي بالمعهد

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي ووالى نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

3 - اعلانات

وصل رقم 0181 بتاريخ 06 نوفمبر 2001 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الطفل الصغير و الرفاه الاجتماعي.

يسسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة

وتبرز سماته وكونه رحمة للعاملين تدعى هذه "الجائزة جائزة شنقيط للدراسات الإسلامية"

المسادة الثالثة: (جديدة) يتولى ادارة جائزة شنقيط للدراسات الإسلامية مجلس جائزة شنقيط

المادة الرابعة: تعديل المادة الرابعة من المرسوم رقم 99-052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحدد

إجراءات منح جائزة شنقيط على النحو التالي: "يتكون مجلس جائزة شنقيط اضافة الى رئيسه، من تسعة اعضاء يعين الاعضاء التسعة لمدة اربع سنوات بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية والثقافية ذات الشهرة والتجربة والخبرة الكافية".

المادة الخامسة: تعديل المادة السابعة من المرسوم رقم 99-052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحددة

إجراءات منح جائزة شنقيط على النحو التالي: "يشترط في قبول الترشحات لنييل جائزة شنقيط ان تكون من شأنها الاسهام في تعميق البحث في الحقوق العلمية والادبية والاسلامية والنهوض بها وان لا تكون قد:

نشرت او عرضت منذ اكثر من ثلاثة سنوات ألفت من اجل الحصول على درجة جامعية حصلت على جائزة ما"

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 112 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 يقضي بانشاء معهد إسلامي في نواكشوط

المادة 1: يرخص للسيد / أمين ولد البشير ، بفتح معهد إسلامي يدعى : معهد الفتح المبين "

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: بباباوى
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة: عفصة عبد الله
الامين العام: عبد الله ب.....
امينة الخزينة: فاطمة هامات ب.....

للاشخاص المعنيين ادناء وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تنتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية</p>
<p>نشر المديرية العامة لتنشريع والترجمة والنشر</p>		
<p>الوزارة الأولى</p>		